A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.5/48/L.6
13 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
اللجنة الخامسة
البند ١٢١ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس بعد إجراء مشاورات غير رسمية

أولا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقارير ذات الصلة المقدمة في إطار البند المتعلق باستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة[1]،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الى بذل جهود مطردة لتحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أن التأخر في إصدار الوثائق قد عرقل نظر الجمعية العامة في مسائل مهمة، وأن الأمين العام ينبغي أن يكفل إصدار جميع التقارير المقبلة في مواعيدها،

---

(١) A/48/277؛ و A/48/420 و Add.1 و Corr.1؛ و A/48/428؛ و A/48/452؛ و A/48/640؛ و A/48/16 (Part II)؛ و A/C.5/48/2؛ و A/C.5/48/9 و Corr.1 و Add.1.

93-70393 141293 141293

ألف

الولايات والاختصاصات

١ - تعرب عن القلق إزاء عدم استيفاء تنفيذ ولايات مقررة من الجمعية العامة في بعض الحالات، واتخاذ تدابير غير مقررة في حالات أخرى؛

٢ - تؤكد مرة أخرى أهمية استمرار الحوار والمشاورات الموضوعية على نحو جيد التوقيت بين الدول الأعضاء والأمين العام.

باء

تخطيط البرامج

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢]؛

٢ - تؤكد من جديد أن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، التي اعتمدتها الجمعية العامة أصلا في قرارها ٢٥٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وجرى تنقيحها طبقا لأحكام قرارها ٢١٤/٤٧، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، تشكل التوجيه الرئيسي في مجال السياسة العامة للأمم المتحدة، على النحو المحدد في البند ٣-٣ الوارد في القرار ٢٣٤/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛

٣ - تلاحظ أن الخطة المتوسطة الأجل بشكلها الحالي لها أثر محدود على أعمال المنظمة؛

٤ - تأسف لعدم تقديم نموذج أولي للشكل الجديد للخطة المتوسطة الأجل وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٤٧؛

---

(٢) A/48/277.

٥ - تحيط علما مع التقدير بتوصية لجنة البرنامج والتنسيق بإيلاء النظر لإمكانية الاستعاضة عن الخطة المتوسطة الأجل الحالية بوثيقة يجري إعدادها وفقا لشكل مختلف على النحو المجمل في الفقرة ٢٣٣ من تقرير اللجنة[٣]، وتكرر تأكيد طلبها الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، نموذجا أوليا لشكل جديد للخطة المتوسطة الأجل، واضعا في اعتباره هذا القرار وآراء الدول الأعضاء المعرب عنها في اللجنة الخامسة، وتقرر أن تولي هذه المسألة نظرا متعمقا في دورتها التاسعة والأربعين على أساس الوثائق ذات الصلة؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يعد التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل، التي ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، وفقا للبند ٣-١١ من الأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج، وواضعا في اعتباره النتائج والتوصيات ذات الصلة التي توصلت اليها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة والثلاثين[٤]؛

جيم

إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المتعلق بإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة وتحسين كفاءتها[٥]؛

٢ - تحيط علما أيضا بإشارة الأمين العام في البيان الذي أدلى به أمام اللجنة الخامسة[٦] إلى أنه يمكن للأمانة العامة أن تدخل حاليا مرحلة إدماج وتوحيد؛

---

(٣) A/48/16 (Part II).

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٢٣١-٢٣٨.

(٥) A/48/428.

(٦) A/C.5/48/SR.24.

٣ - تأسف لأن تقرير الأمين العام لا يتضمن تحليلا لآثار إعادة التشكيل على البرامج وفقا للمطلوب في قرارات الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٢١٢/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وباء المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، ولا يشمل مقترحات بشأن تدابير تحقيق اللامركزية؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريرا تحليليا عن جميع جوانب عملية إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة وآثارها على البرامج، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والشركات عبر الوطنية؛

٥ - تعيد تأكيد الفقرة ٨ من الجزء ثانيا من قرارها ٢١٢/٤٧ باء، وتطلب الى الأمين العام أن يأخذ تلك الفقرة في الحسبان لدى صياغة مقترحاته المقبلة بشأن تدابير تحقيق اللامركزية؛

٦ - تكرر تأكيد طلباتها المتصلة بمركز التجارة الدولية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، الواردة في الفقرتين ٣ (ب) و (ج) من الجزء أولا من قرارها ٢١٢/٤٧ باء، وتؤكد ضرورة تنفيذ الأمين العام لمقررات الجمعية العامة الواردة فيهما تنفيذا تاما وعلى وجه السرعة؛

٧ - تشير الى قرارها ٢٠١/٤٤ ألف، الجزء ثامنا، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن استصواب إنشاء خدمات موحدة للمؤتمرات في فيينا؛

٨ - تؤكد الحاجة الى إنشاء خدمات موحدة للمؤتمرات في فيينا في أقرب وقت ممكن، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن إنشائها في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والأربعين.

دال

الوظائف ذات الرتب العليا

١ - تؤكد أنه ينبغي أن يتم على وجه السرعة شغل الوظائف ذات الرتب العليا، بمجرد اعتماد الجمعية العامة لها، كي تتمكن الكيانات ذات الصلة من أداء وظائفها على النحو السليم والاضطلاع بتنفيذ ولاياتها دون إبطاء لا داعي له؛

٢ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض عدد الوظائف ذات الرتب العليا وتوزيعها، بما فيها الوظائف الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم تبريرا منطقيا واضحا لإنشاء الوظائف التي من هذا القبيل في سياق ما قد يقدمه مستقبلا من مقترحات؛

٣ - تقرر في سياق الفقرة ٦ من القسم جيم من هذا القرار الإبقاء على الترتيب الحالي المعتمد للإدارة العليا للموئل.

هاء

تحسين إدارة الأمم المتحدة

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام بشأن الإجراءات والمعايير المتعلقة بإنشاء الوظائف وإلغائها وإعادة تصنيفها وتحويلها ونقلها[٧]، وتأسف لأن الأمين العام لم يقدم تقريرا عن تلك المسائل، وتطلب كذلك تقديم تقرير بهذا الشأن، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام بشأن مسؤولية مديري البرامج في الأمم المتحدة ومساءلتهم[٨]، وتأسف لأن التقرير لا يقدم استجابة ملائمة لطلبات الجمعية العامة الواردة في قراريها ١٨٥/٤٦ باء و ١٨٩/٤٦ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقرارها ٢١٢/٤٧ باء المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، وفي الفقرة ٢ من الجزء خامسا من قرارها ٢١٤/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن المساءلة والإشراف في الأمانة العامة للأمم المتحدة[٩] وبتعليقات الأمين العام عليه[١٠]؛

---

(٧) A/C.5/48/2.

(٨) A/48/452.

(٩) A/48/420.

(١٠) A/48/420/Add.1 و Corr.1.

٤ - تؤيد توصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن إنشاء نظام للمساءلة والمسؤولية يتسم بالشفافية والفعالية، وذلك في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وفقا لما ورد في الفقرات من ٢٤٣ الى ٢٤٥ من تقرير اللجنة[٣]؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يدرج في نظام المساءلة والمسؤولية العناصر التالية، واضعا في اعتباره الخبرات ذات الصلة المكتسبة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها:

(أ) تحديد المسؤولية عن إنجاز البرامج تحديدا واضحا، بما في ذلك مؤشرات الأداء بوصفها أحد تدابير مراقبة الجودة؛

(ب) إيجاد آلية تكفل إمكانية مساءلة مديري البرامج عن موارد الموظفين والموارد المالية المعهود بها اليهم؛

(ج) تقييم الأداء بالنسبة لجميع المسؤولين، بمن فيهم كبار المسؤولين، على أساس الأهداف ومؤشرات الأداء؛

(د) التدريب الفعال للموظفين على الاضطلاع بالمسؤوليات المالية والتنظيمية؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن إنشاء ذلك النظام الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

ثانيا

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بمسؤوليتها بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشؤون المالية وشؤون الميزانية،

وإذ تذكر أيضا بالمادة ٩٧ من الميثاق فيما يتعلق بمسؤولية الأمين العام بوصفه كبير الموظفين الإداريين،

وإذ تسلم بازدياد أهمية أنشطة الأمم المتحدة وتكلفتها ودرجة تعقدها،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة الى تعزيز مهمة الإشراف لكفالة التنفيذ الفعال لهذه الأنشطة بأسلوب يتسم بأكبر قدر ممكن من الفعالية من حيث التكلفة،

وإذ تسلم كذلك بالحاجة الى التقييم الوافي للبرامج الحكومية الدولية مع الاحترام التام للولايات التشريعية القائمة،

١ - تشير الى الحاجة الى إنشاء نظام لتحديد مسؤولية موظفي الأمم المتحدة ومساءلتهم، وفقا للمطلوب في القسم هاء من الجزء أولا من هذا القرار؛

٢ - تؤكد من جديد دور مجلس مراجعي الحسابات بوصفه آلية للمراقبة الخارجية عملا بالقرار ٧٤ (د - ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وذلك فيما يتعلق بإشراف الجمعية العامة على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ورصده ومراقبته؛

٣ - تدرك الدور الذي تضطلع به وحدة التفتيش المشتركة وفقا لولايتها، المنصوص عليها في القرار ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦؛

٤ - تؤكد من جديد الولايات القائمة للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ذات الصلة التابعة للجمعية العامة في ميدان شؤون الإدارة والميزانية والتنظيم؛

٥ - تؤكد من جديد أيضا مقررها ٤٥٤/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٦ - تشدد على ضرورة كفالة احترام الأدوار والوظائف المستقلة والمميزة لآليات الإشراف الخارجية والداخلية وأيضا على ضرورة تعزيز آليات المراقبة الإشرافية الخارجية؛

٧ - تؤكد أن آليات الإشراف ينبغي أن تضمن احترام الحقوق الفردية للموظفين احتراما تاما واتباع الطرق القانونية؛

٨ - تطلب الى فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس مراجعي الحسابات أن يقدما آراءهما بشأن كيفية تحسين المهام الإشرافية، وفقا لاجراءات الإبلاغ الحالية، وتقرر في هذا الصدد أن تنظر في التقرير ذي الصلة لوحدة التفتيش المشتركة[١١]؛

٩ - تقرر أن يتخذ المقرر الذي يقضي بانشاء كيان مستقل إضافي، مع مراعاة المادة ٩٧ من الميثاق، لتعزيز المهام الإشرافية، وبخاصة فيما يتعلق بالتقييم ومراجعة الحسابات والتحقيق والامتثال، وذلك رهنا بتحديد طرائق ذلك الكيان، بما في ذلك علاقته بآليات المراقبة القائمة؛

١٠ - تؤكد في هذا الصدد أن أي هيكل إداري ينبغي أن يستهدف كفالة الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، وبخاصة فيما يتعلق بانجاز البرامج؛

١١ - تقرر، في هذا الصدد، أن تواصل النظر في هذه المسألة في أقرب فرصة ممكنة خلال دورتها الحالية.

ثالثا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد ضرورة الإدارة السليمة لموارد الأمم المتحدة وأموالها،

وقد عقدت العزم على معالجة حالات الغش المدعاة في الأمم المتحدة معالجة نزيهة، وفقا للطرق القانونية ومع الاحترام التام لحقوق كل فرد من الأفراد المعنيين، وبخاصة حقوق الدفاع،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال دورتها الثامنة والأربعين،

١ - تقرر دراسة إمكانية إنشاء آلية اختصاصية واجرائية جديدة أو توسيع نطاق وظائف الآليات الاختصاصية والاجرائية القائمة وتحسين أدائها؛

---

(١١) A/48/420.

٢ - تقرر أيضا، تحقيقا لهذا الهدف، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مخصص من الخبراء في الميدانين القانوني والمالي ليعمل بالتشاور مع الهيئات القائمة ذات الصلة ويقدم تقريرا الى الجمعية العامة متضمنا توصيات محددة في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والأربعين؛

٣ - تقرر كذلك أن يتألف الفريق من ٢٥ عضوا، وتدعو رئيس الجمعية العامة الى تحديد تشكيل الفريق العامل، مع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل، ودعوته الى الانعقاد في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يزود الفريق بالخدمات اللازمة؛

٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الموضوع المحدد في الفقرة ١ أعلاه، وأن يعرض هذه الآراء على فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص فضلا عن عرضها على الجمعية العامة؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء الى تقديم تبرعات لتمويل أنشطة الفريق العامل المذكور أعلاه؛

٧ - تقرر إرجاء النظر في تقرير الأمين العام بشأن استعادة الأموال المختلسة[١٢] الى دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين المستأنفة، وتطلب الى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تعلق عليه.

- - - - -

(١٢) A/48/572.